



لائحة إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو
علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ملتزمون بالتميز



لائحة إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	شارك في اعداد اللائحة	الاسم
	2024/09/01	-	سعد القحطاني	
	2024/09/01	عبد الله الوهبي	عبد الله الوهبي	
	2024/09/01	-	عبدالاله المالكي	
		-	-	
التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	تعديل اللائحة	الاسم

اعتمدت الجمعية العمومية اللائحة في اجتماعها.

الثاني	رقم الاجتماع
الثانية	دورت الاجتماع
2024 / 09 / 03	المنعقد بتاريخ
4	اللائحة بقرار رقم



الصفحة	الفهرس	م
3	مقدمة	1
3	نطاق التطبيق	2
3	حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر	3
4	الإجراءات التأديبية للمخالفة	4
5	استثناءات	5
5	التدريب والتوعية	6
6	المراجعة الدورية	7
6	الختام	8

المادة 1: المقدمة:

تلتزم جمعية رحماء الصحية بالامتثال الكامل للقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الالتزام بحظر إبلاغ أو تنبيه أي شخص ذو علاقة بشبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لضمان سرية التحقيقات وحمايتها.

المادة 2: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع موظفي الجمعية ومتطوعيها، وتشمل جميع الأنشطة المرتبطة بالإبلاغ عن أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 3: حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر

• التنبيه ممنوع:

يُحظر على أي موظف أو متطوع إبلاغ العميل أو أي شخص ذو علاقة بالشبهة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأن هناك شبهة حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب تتعلق بهم.

- **السرية التامة:**
يجب الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالتحقيقات أو الشبهات المالية وعدم مشاركة هذه المعلومات إلا مع الجهات المختصة أو المسؤولين داخل الجمعية المكلفين بمتابعة الأمر.
- **منع التواصل مع الأطراف المعنية:**
يُمنع على الموظفين التواصل مع الشخص المشبوه أو المعني بأي شكل قد يوحي بأن معاملاته المالية أو نشاطه تحت المراجعة أو التحقيق.

المادة 4: الإجراءات التأديبية للمخالفة

- **العقوبات التأديبية:**
أي موظف أو متطوع يخالف هذه اللائحة ويقوم بتنبيه أو إبلاغ الشخص المعني بالشبهة سيتعرض لعقوبات تأديبية تتراوح بين الإنذار والفصل من العمل.
- **المسؤولية القانونية:**
في حال حدوث إفصاح غير مشروع يتسبب في إعاقة تحقيق الجهات المختصة، قد يتم إحالة الموظف أو المتطوع إلى السلطات القانونية المختصة.

المادة 5: استثناءات

- التواصل مع الجهات الرقابية:
يُسمح بالتواصل مع الجهات الرقابية المختصة لإبلاغها عن الشبهة دون إشعار الشخص المعني.
- التشاور الداخلي:
يُسمح بالتشاور الداخلي بين المسؤولين المعنيين داخل الجمعية بخصوص الشبهة دون إبلاغ الأطراف المشبوهة.

المادة 6: التدريب والتوعية

- التدريب المستمر:
تلتزم الجمعية بتدريب موظفيها ومتطوعيها بشكل دوري حول كيفية التعامل مع شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بإجراءات حظر الإبلاغ أو التنبيه.
- رفع الوعي:
تنظم الجمعية حملات توعية دورية لتثقيف العاملين حول أهمية الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالتحقيقات وضمان عدم تنبيه الشخص المعني.

المادة 7: المراجعة الدورية

تقوم الجمعية بمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لضمان فعاليتها والتزام الجميع بها، وتحديثها وفقاً للتغيرات التشريعية أو الممارسات الفضلى.

الختام

تلتزم جمعية رحماء الصحية بتنفيذ هذه اللائحة بصرامة لضمان حماية الجمعية والتحقيقات المتعلقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولضمان الامتثال الكامل للتشريعات.